عن قوله فان نعما ما استخلفه يكون الحق في الماء الا النابع والمنتهم والضيق في نفقة
والوديعة على أهلها وتسامع عن رفعته غير بين او نابع على تمام المزابلة
فزكا المسا فلا ستثناة من ثبوت الخلطة فتتوجه اليمين فيها من غير اثبات
منها النابع اذا ادعى عليه شخص شيء مثاله فيه صنعة فان اليمين تتوجه
ولا يحتاج الى اثبات خلطة بينه وبين من ادعى عليه لانه نصب نفسه
ومنها المتهم في نفسه اذا ادعى عليه شخص بسرقة ونحوها فان اليمين
تتوجه عليه ولا يحتاج الى اثبات خلطة ومنها الضيف ان الضيف اذا ادعى
يحتمل هو المدعي او المدعى عليه فلا يحتاج الى اثبات خلطة بين المتداعيين
ومنها الوديعة في معينه لكن اذا بالمعين الوديعة فلا تحتاج
الى الخلطة الشاهد ومنها دعوى الوديعة الوديعة يشترط ان يكون المدعى عليه
ملك الوديعة وان يكون المدعى عليه يودع عنده مثل ملك الوديعة وان
يكون اخذا الوديعة فتتوجه اليمين على المدعى عليه من غير اثبات
خلطة ومنها دعوى المسلم على يعقوب فقتله انه اودعه مالا او انه
تلف منه مال في حال سفره فان اليمين تتوجه ولا يحتاج فيها الى اثبات خلطة
لانه قريب من قوله ما يوجب دفع ماله ليعقوب فقتله ومنها الشريك يدعي
في مرض موته على اجنبي بدين فان اليمين تتوجه على المدعى عليه ولا يحتاج
الى اثبات خلطة ومثله ورثته ومنها رجل عرض سلعته في السوق
للبيع فادعى انها بيع على رجل يحضر الى ايرة انه اشتراها بكذا او انكر
الى رجل اشتراها وادعى الرجل على البائع انه ابتاعها منه بكذا وانكر البائع
البيع فتتوجه اليمين على المنكر منهما وان لم تثبت خلطة وصرح المؤلف
بترتوى بلفظ دعوى في قوله دعوى دين ليلا يتوهم عنه في مسألة انه
مدعى عليه فان اقوله الشهادة عليه والحالة تسمعه عليه اذا قال في
المدعى عليه بالمدعي وللمدعي الاشهاد عليه بما اقر به خفية ان ينكر اقراره
وان لم يشهد المدعي الاشهاد على ذلك فان الحاكم يشهد عليه لان التشهير
على ذلك من شأن الحكام لما فيه من تقليل القطع وقطع النزاع والتهمة
عليه عاير على الاشهاد حيث غفلوا الشهود عالمهم من الشهادة
على اقرار وان انكر قال لك بينة فان نعما ما استخلفه فلا بينة
لا اعتبار بتنصيل يعني ان المدعى عليه اذا اجاب بالانكار فان القاضي

يقول

يقول للمدعي الك بينة فان قال نعم فانه يأمره باحضارها ويسمعها ويعزر المدعى
عليه فيها فان اتى بها وقع بلا كلام وصار كالعدم وان لم يأت بها وقع على عليه واه
نعما او قال لا بينة له واستحلفه من البينة وحلف خصمه فانه لا يهمل منه
يعزره لحلف بينة الا العزر كتسليمها حين حلف خصمه ولا يرى بينة على دعوى النسيان
ومثل النسيان عن تقرير العلم او الظن بالبينة ان لم تذكرها او اعلم بها وحلف
القيام بما يجب بعد بينة الا مرة النسيان فلو حلف القاضي من توجهت عليه اليمين
بعين اذ خصمه فان هذه اليمين لا قيمة فيها وللخصم ان يعين بالتالية لما يعينه
لا بيان بالتعيين الزائد على الطلب فقوله واستحلفه اذ وحلف ولو نكل
المدعى عليه على المدعي عزم فيما مه بالبينة التي نسيها وما اشبهها
فانه يعمل بالنكول تنبيه والقاضي ان سمع البينة فيما الخصومة
على مذهب ابن القاسم خلافا لعبد الملك فاذا احضر الخصم واعلمه الشهادة
وفيها اسماء الشهود واقسامهم ومساكنهم فان كان عذره في شهادة ثم
مرض او في الخصم مرض كالعبد اثبات انه والا مد القضاء وان سأل ان يعين عليه
البينة حتى يشهد وابيض فليس له ذلك اقرر حيث كانا مزاحين استثناء
بمعنى ان وجوده بعد ما استحلفه وحلف ومن قوله وحيث كانا يستثنى ان
الحلف له شهادة الاول وجه قصر المسألة انه اقام شاهدا عن دعواه
الشاهد واليمين مكلفا الدعوى لا يثبت الا بعدلين وحلف المدعى
عليه له شهادة الشاهد وحيث كانا يبلد ان يقيمه ويصدق الاول ويعمل بقوله
بشهادتهما وظاهره ولو حكم الحاكم برد شهادة الاول لا نعم احد وفي كلام
نص آخر وجهه في شرح الكبير او مع يمين له من الاول المعطوف على نسيان
محذوف مع حذف ثلاثة مظاهر ان بعده والتقدير او عدم قبول شهادة
شاهد اليمين برد الاول او اشارة الى عدم قبول الحاكم شهادة الشاهد عن دعواه
ذلك اصلا فلم يقبله واستحلف المطلوب اذا طلب المقيم بينة
وحلف كم اراد ان يقيمه ذلك الشاهد عند الحاكم الزم فيقبله حيث تقيم اجتهاده
او يجيء بمن يرى الشاهد واليمين ويحلف معه قوله اما ان كان مزهبه رأي الشاهد
واليمين تارة واخرى كما لابن القاسم وكانت الدعوى فيما الزنا فانه انما يقيمه
للاول اذا كان حين تحليف المطلوب اذا سيله او كان يعين الغيبة لا مرة
في البينة ولا بينة انه لم يحلفه اولا قال وتنزل انه عن غيره على بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)